

أمر إسناد

رئيس مجلس إدارة المهندس / رئيس مجلس إدارة

"منشأة منصور على حسن منصور"

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
٥٨٥/٢٣/١٠/٢٤ المفروض في ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ
١٠,٢٢٢,١١٩ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون ومائتان اثنان وعشرون
الف ومائة وتسعة عشر جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن
قيام الشركة بعملية "إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية
لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول
مرحلة تكوين الجسور ومرحلة التأسيس ومرحلة خرسانات حماية المبouل
المسافة من الكم ٥٤١,٧٤٠ إلى الكم ٥٤١,٨٠٠ بطول ٦٠,٠٥٠ كم
على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستولى "للمنطقة الخامسة - غرب الدلتا" الإشراف على
التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

برس

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الفحط الأول مرحلة تكوين الجسور ومرحلة التأسيس ومرحلة خرسانات حماية الميدول المسافة من الكم ٥٤١,٧٤٠ إلى الكم ٥٤١,٨٠٠ بطول ٠,٦٠ كم (بأذور المباشر)

رقم العقد: ٥٨٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "منشأة منصور على حسن منصور "

ويمثلها السيد الأستاذ / منصور على حسن منصور

بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد شوقي على السيد ابو العلا

بالتوكيل المرفق

رقم قومي / ٢٨٤١٠١٣١٤٠٤٢٩٧


بطاقة ضريبية / ٧٣٠-٥١٤-١٤٥

مامورية ضرائب / مدينة نصر ثانى .

سجل تجاري رقم / ٤١٦٠٢٨

ومقرها / ٩ شارع محمد مصطفى حمام المنطقة الأولى مدينة نصر . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ١١٧٦١ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦١ - ت. ٢٠٢ (٢٢٨٩٢٠٨٣) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي تنفيذ أعمال الحسر التراقي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول مرحلة تكوين الحسور ومرحلة التاسيس ومرحلة خرسانات حماة المبول المسافة من الكم ٥٤١,٧٤٠ إلى الكم ٥٤١,٨٠٠ بطول ٥٠,٠٠ كم بطريق الاتفاق المباشر مع منشأة منصور على حسن منصور بتكلفة تقديرية ١٠,٢٢٢,١١٩ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون ومائتان اثنان وعشرون الف ومائة وتسعة عشر جنيها لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاومة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٠,٢٢٢,١١٩ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون ومائتان اثنان وعشرون الف ومائة وتسعة عشر جنيها لا غير) شاملة الضريبة ويعتبر محضر المقاومة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتها وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملا لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر التراقي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) الخط الأول مرحلة تكوين الحسور ومرحلة التاسيس ومرحلة خرسانات حماة المبول المسافة من الكم ٥٤١,٧٤٠ إلى الكم ٥٤١,٨٠٠ بطول ٥٠,٠٠ كم . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٠,٢٢٢,١١٩ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون ومائتان اثنان وعشرون الف ومائة وتسعة عشر جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " **منشأة منصور على حسن منصور** " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات النهائية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالجهة الممثلة في الموقع الأعلى محل التعاقد **العاشرة التامة التجارية للجهاز شرعاً وقانوناً** .

منصور على حسن منصور
س.ت: ٤١٦٠٢٨
ب.ض: ٧٣٠ - ٥١٤ - ١٤٥

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضماناً نهائياً رقم 0005511g416042 بمبلغ وقدره ١١,١٠٦ جنية (فقط وقدره خمسة وحادي عشر ألف ومائة وستة جنية لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي فرع مساكن شيراتون بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تبريمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبريمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبريمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبريمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبريمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

منصور على حسن منصور
س.ت: ٤١٦٠٢٨
ب.فن: ٧٣٠ - ٥١٤ - ١٤٥

المادة التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المادة العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المادة الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المادة الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية

المادة الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزامية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزامية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

منصور على حسن منصور
س.ت: ٤١٦٠٢٨
ب.فن: ٥١٤ - ١٤٥ - ٧٣٠

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكابيات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

منصور على حسن منصور
س.ت: ٤١٦٠٢٨
ب.ق: ٢٢٠ - ١٤٥

البند الثاني والعشرون

يلزム الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تنفيـذـها عـلـى الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة واحـدة لـجـمـيع الأعـمال تـبـداً مـن تـارـيخ الإـسـتـلام الإـبـدـائـي لـلـأعـمال وـحتـى الإـسـتـلام النـهـائـي . وـذـلـك طـبقـاً لـأـحـکـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـأن تنـظـيم التـعـاـقـدـات وـدون إـخـلـاـء بـمـدـة الضـمـان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنـي أو أي قـانـون أـخـر ، ويـكـون مـسـؤـولاً عـن بـقاء الأعـمال سـلـيـمة أـثـنـاء مـدـة الضـمـان طـبقـاً لـشـروـط التـعـاـقـد فـإـذـا ظـهـرـتـها أي خـلـل أو عـيـب يـقـوم يـاصـلـاحـه عـلـى نـفـقـةـه فـإـذـا قـصـرـ في إـجـراـءـ ذلك فـلـلـطـرفـ الـأـوـلـ أنـ يـجـربـهـ عـلـى نـفـقـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ وـتحـتـ مـسـؤـولـيـته .

البند الثالث والعشرون

تـختصـ مـحـكـمةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـراءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ العـقدـ .

البند الرابع والعشرون

يـقـرـ كلـ منـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـريـبـهاـ الـجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـتـهاـ لـهـذـاـ العـقدـ .

البند الخامس والعشرون

يـحـفـظـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ السـوـلـارـ) وـفـقـاـ لـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رقمـ (٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـدـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ، وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوـجـبـهـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الـطـرفـ الـأـوـلـ

الـطـرفـ الـأـوـلـ

الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

الـتـوـقـيـعـ (ـ)

لـوـاءـ مـهـنـدـسـ حـسـنـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ

رـئـيسـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

منـشـأـةـ مـنـصـورـ عـلـىـ حـسـنـ مـنـصـورـ

الـتـوـقـيـعـ (ـ)

الـسـيـدـ /ـ اـحـمـدـ شـوـقـيـ عـلـىـ السـكـدـ اـبـوـ الـعـلـاـ

بـمـوـجـبـ الـمـوـكـيلـ

مـنـصـورـ عـلـىـ حـسـنـ مـنـصـورـ

سـ.ـتـ:ـ ٤١٦٠٢٨ـ

بـ.ـنـ:ـ ٧٣٠ـ ٥١٤ـ ١٤٥ـ